

المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني

الإعلان الختامي

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	
١٢-٣	الجزء الثاني - الإعلان الختامي
١٤-١٣	المرفق الأول - إعلان بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) والذي اعتمده المؤتمر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
١٧-١٥	المرفق الثاني - مقرر بشأن آلية امتثال يمكن تطبيقها على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
٢٢-١٨	المرفق الثالث - خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
٢٦-٢٣	- تذييل
٢٨-٢٧	المرفق الرابع - مقرر بشأن إنشاء برنامج رعاية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الإعلان الختامي

بصيغته المعتمدة مع التعديلات الشفوية في الجلسة العامة الختامية التي عقدها
المؤتمر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،
لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وسير العمل بها، والنظر في أي مقترح بإدخال تعديلات على
الاتفاقية أو على بروتوكولاتها القائمة، وكذلك أي مقترحات بروتوكولات إضافية تتناول فئات أخرى من
الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة المرفقة بالاتفاقية،

وإذ تشير إلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ١٩٩٦ والمؤتمر الاستعراضي
الثاني في عام ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تخفف إلى حد كبير معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تسلّم بأن معظم النزاعات المسلحة الكبيرة غير دولية في طابعها وأن هذه النزاعات قد أُدرجت
ضمن نطاق الاتفاقية عن طريق تعديل المادة ١ منها،

وإذ تؤكد أهمية تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية وعزمها على مناشدة جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً في
الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب ببدء نفاذ تعديل المادة ١ من الاتفاقية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي تم بموجبه توسيع نطاق
تطبيق الاتفاقية ليشمل أيضاً النزاعات ذات الطابع غير الدولي،

وإذ تؤكد أهمية امتثال جميع الأطراف المتعاقدة السامية لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في ١٢
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ تدرك بالتزام جميع الأطراف في نزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند استخدام الألغام غير الألغام
المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات بغية تجنب الخسارة العرضية في أرواح المدنيين وإصابة المدنيين والإضرار
بأعيان المدنيين،

وإذ تؤكد عزمها القوي على حماية المدنيين من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة
للمركبات، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الثاني المعدل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية التي يسببها وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، التي تشكل خطراً على السكان المدنيين وعائقاً أمام الإعمار واستعادة الظروف الاجتماعية الطبيعية والتنمية الاقتصادية وتؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى الآثار المتوقعة للمتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين باعتبارها عاملاً ينبغي وضعه في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على مبدأ التناسب في الهجوم وعلى تدابير التحوط في الهجوم،

وإذ تسلّم بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين في مجال مناقشة طرق ووسائل تناول مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولية، وإذ تشجّعها على مواصلة العمل بغية تيسير التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والانضمام إليها، ونشر محتوياتها والإسهام بخبرتها الفنية في المؤتمرات المقبلة وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ تعترف بالجهود الإنسانية القيّمة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في التخفيف من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة وإذ ترحب بالخبرات التي قدمتها لعمل فريق الخبراء الحكوميين وللمؤتمر الاستعراضي نفسه،

تعلن رسمياً:

١- التزامها بأن تحترم، بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي، أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، التي هي أطراف فيها، وأن تمثل لها بوصفها صكوكاً دولية ذات حجية تنظم استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

٢- التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والتي هي أطراف فيها، والإبقاء على أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها قيد الاستعراض لضمان استمرار صلة أحكامها بالتراعات المعاصرة،

٣- عزمها على التشاور والتعاون فيما بينها من أجل تيسير التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والتي هي أطراف فيها، معززة بذلك الامتثال لها،

٤- التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والامتثال لها وارتياحها، في هذا الشأن، لاعتماد آلية الامتثال الواجبة التطبيق على الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق،

٥- ارتياحها لإنشاء برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية وتدعو الدول المانحة إلى تحديد نفسها بغية جعل برنامج الرعاية نافذاً في أقرب وقت ممكن، وإن أمكن، في الوقت المناسب للأنشطة المتصلة بالاتفاقية في عام ٢٠٠٧،

٦- ارتياحها لبدء نفاذ تعديل المادة ١ من الاتفاقية، الذي يوسّع نطاق تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

٧- رغبته في أن تقوم جميع الدول باحترام وضمن احترام النطاق المنقح لتطبيق الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن، وعزمها على تشجيع جميع الدول التي لم تصدّق على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

٨- عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح، في أقرب وقت ممكن، أطرافاً في البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)، وأن تقوم جميع الدول باحترام وضمن احترام الأحكام الموضوعية لهذه البروتوكولات،

٩- ارتياحها لبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، وكذلك عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الخامس في أقرب وقت ممكن، وتشجّع جميع الدول على احترام وضمن احترام الأحكام الموضوعية للبروتوكول الخامس،

١٠- ارتياحها إزاء اعتماد خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،

١١- استمرار التزامها بالتصدي على وجه الاستعجال للآثار الإنسانية الضارة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال تنفيذ البروتوكول الخامس تنفيذاً يتسم بالفعالية والكفاءة ومن خلال تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى التقليل من مخاطر وآثار الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة إلى أدنى حد ممكن،

١٢- أن الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية ستواصل مناقشة تدابير الاحتياطات التي يمكن اتخاذها لحماية المدنيين من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات،

١٣- أن الأطراف المتعاقدة السامية ستسعى للاعتماد على العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين على مدى الأعوام الخمسة الماضية بغية تحقيق توافق آراء بشأن التدابير المناسبة لمعالجة قضية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، بما في ذلك استخدامها،

١٤- التزامها، دون الإخلال بالبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بمواصلة معالجة المشاكل الإنسانية الناجمة عن بعض الأنواع المحددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الإنسانية لهذه الذخائر،

١٥- قرارها بأن تعقد، على وجه الاستعجال، اجتماعاً بين الدورات للخبراء الحكوميين وفقاً للمقرر ١ أدناه،

١٦- استمرار التزامها بأن تساعد، في حدود الإمكان، البعثات الإنسانية لإزالة الألغام والتي تعمل بموافقة الدولة المضيغة و/أو الدول ذات الصلة ذات الأطراف في النزاع، وبخاصة عن طريق تقديم جميع المعلومات

الضرورية الموجودة في حوزتها والتي تشمل موقع جميع ما هو معروف من حقول ألغام ومناطق ملغومة وألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب وأشراك خداعية ونبائط أخرى في المنطقة التي تمارس فيها البعثات مهامها،

١٧- عزمها على حث الدول التي لا تجري فعلاً استعراضات على القيام بذلك لتحديد ما إذا كانت أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حربية تخضع للحظر بموجب القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى للقانون الدولي المنطبقة عليها. وفي هذا السياق، يلاحظ المؤتمر أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد نشرت في عام ٢٠٠٦ دليلاً للاستعراض القانوني للأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة،

تدرك أن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تُتخذ أيضاً أساساً للمضي في تعزيز الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتُعرب عن عزمها على تنفيذها،

وتتخذ المقررات التالية:

المقرر ١

عقد اجتماع بين الدوريتين للخبراء الحكوميين، على وجه الاستعجال، للقيام بما يلي:

مواصلة النظر في تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي الحالية على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب، مع التركيز بصورة خاصة على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على إمكانية التعويل عليها وخصائصها التقنية والتصميمية، قصد التقليل إلى أدنى حد من تأثير استعمال هذه الأسلحة على البشر.

ويقوم اجتماع الخبراء الحكوميين هذا، في جملة أمور، بالنظر في نتائج اجتماع الخبراء المعني بالذخائر العنقودية الذي ستعقده لجنة الصليب الأحمر الدولية. ويقدم اجتماع الخبراء الحكوميين تقريراً إلى الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة السامية.

وتواصل اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين التي يعقدها فريق الخبراء الحكوميين أعمالها التقنية وتقدم المزيد من المشورة، بحسب الاقتضاء.

المقرر ٢

تخصيص يومين كحد أقصى لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في أثناء الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٧.

المقرر ٣

إنشاء آلية للامتنال تسري على الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر الوارد في المرفق الثاني من الإعلان الختامي، عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٧.

المقرر ٤

توصية الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، ورئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث، بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بممارسة سلطتهما لتحقيق هدف عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وفي هذا الصدد، تذكّر الأطراف المتعاقدة السامية بالطلب الذي وُجّه إلى رئيس المؤتمر لتقديم تقرير عن هذه المساعي إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

المقرر ٥

إنشاء برنامج للرعاية في إطار الاتفاقية، على النحو الوارد في المرفق الرابع للإعلان الختامي.

المقرر ٦

تنظيم الأنشطة المتصلة بالاتفاقية لعام ٢٠٠٧ على النحو التالي:

- ١٠٠ اللجنة التحضيرية للمؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب: في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
 - ٢٠٠ فريق الخبراء الحكوميين، بما في ذلك استمرار اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين: من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
 - ٣٠٠ المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب: في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛
 - ٤٠٠ المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل: في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛
 - ٥٠٠ اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية مع تخصيص يوم كحد أقصى لمسألة الامتثال؛ ويومين لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ ويومين لعقد اجتماع عام للأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك يوم مخصص لتقرير فريق الخبراء الحكوميين، تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية: من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
- تسمية ممثل لمجموعة أوروبا الغربية والمجموعات الأخرى رئيساً معيناً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية.
- تعيين السفير جانيس كاركليتز سفير لاتفيا رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين.

الاستعراض:

الفقرة ٣ من الديباجة

يُذكر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يُحدد، لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للحرب، ما إذا كان استخدام أي منها، في بعض الظروف أو جميعها، محظوراً بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية.

الفقرة ٨ من الديباجة

يؤكد المؤتمر مجدداً الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة التدوين والتطوير التدريجين لقواعد القانون الدولي المنطبقة على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفقرة ١٠ من الديباجة

يشدد المؤتمر على ضرورة تحقيق انضمام أوسع للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وبالانضمامات الأخيرة إليها ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على إيلاء أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام بغية تحقيق الانضمام العالمي في أقرب وقت ممكن.

المادة ١

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١ بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويطلب المؤتمر إلى الدول التي لم تصدّق بعد على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء.

المادة ٢

يؤكد المؤتمر مجدداً أنه لا يوجد في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها ما يجوز تفسيره بأنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة ٣

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٣.

المادة ٤

يلاحظ المؤتمر أن ١٠٠ دولة قد صدّقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو حلفت غيرها فيها.

ويطلب المؤتمر إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تصدّق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية.

ويدعو المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

ويرحب المؤتمر، في هذا السياق، باعتماد خطة العمل الرامية إلى تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية.

المادة ٥

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.

ويشير المؤتمر بوجه خاص إلى أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة التي تنص على أن كل بروتوكول من البروتوكولات الملحق بالاتفاقية يبدأ سريانه بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أخطرت بموافقتها على الالتزام به. ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

المادة ٦

يشجع المؤتمر على التعاون الدولي في مجال نشر الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ويسلّم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريب وتبادل الخبرات على جميع الصُّعد وتبادل المدربين وتنظيم حلقات دراسية مشتركة. ويشدد المؤتمر على أهمية التزام الأطراف المتعاقدة السامية بنشر هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وقيامها بصفة خاصة بإدراج محتوى الاتفاقية في برامجها الخاصة بالتدريب العسكري في جميع المستويات.

ويرحب المؤتمر، في هذا السياق، بإنشاء برنامج للرعاية في إطار الاتفاقية يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ودعم التقيد العالمي بالقواعد والمبادئ المنصوص عليها فيها، ودعم عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وتحسين التعاون، وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

ويرحب المؤتمر بإنشاء صفحة مخصصة للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة وعلى الموقع الشبكي للرئاسة، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل إتاحة جميع الوثائق المتصلة بالاتفاقية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

المادة ٧

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.

وفيما يتعلق بالامتنال، يحيط المؤتمر علماً بالعمل الذي أجراه المؤتمر الاستعراضي والقرار الذي اتخذته هذا المؤتمر.

المادة ٨

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٨.

وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، يحيط المؤتمر علماً بالعمل الذي قام به المؤتمر الاستعراضي والقرار الذي اتخذته هذا المؤتمر.

ويقرر المؤتمر، طبقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ٨، أن يدعو إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بالتزامن مع مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

وتذكّر الدول الأطراف بالاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠١ فيما يتعلق باستعراض المادة ٨ من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، يحيط المؤتمر علماً بالعمل الذي قام به المؤتمر الاستعراضي والقرار الذي اتخذته هذا المؤتمر.

ويلاحظ المؤتمر، في هذا الصدد، أن وفداً، وإن لم يعارض اعتماد المؤتمر للمقرر الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب، لم ينضم إلى توافق الآراء المتعلق بهذا المقرر، لأنه اعتبر أن النص لا يعالج الشواغل الإنسانية بشكل مناسب.

المادة ٩

يلاحظ المؤتمر بارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

المادة ١٠

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١٠.

المادة ١١

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١١.

ويحيط المؤتمر علماً بالتصويبات التي أدخلها الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً، على النص الأصلي للبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (باللغات الإسبانية والروسية والفرنسية) وعلى النسخ المشهود بأنها مطابقة للأصل.

البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول

يعترف المؤتمر بأن الأطراف المتعاقدة السامية عززت البروتوكول الثاني في عدد من المجالات في المؤتمر الاستعراضي الأول.

ويلاحظ المؤتمر أيضاً بارتياح أنه طبقاً لأحكام المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، عُقدت ثمانية مؤتمرات سنوية للأطراف المتعاقدة السامية لأغراض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل.

ويوصي المؤتمر بأن تُعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بالتزامن مع أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

ويحيط المؤتمر علماً بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل، ويطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية أن تفي بهذه الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة متسقة وكاملة.

ويُذكر المؤتمر بأن فترة التأجيل، المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (ج) و ٣ (ج) من المرفق التقني، التي تسمح للدول المتعاقدة السامية بتأجيل الامتثال لمتطلبات المادة ٤ المتعلقة بإمكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد ومتطلبات المادة ٥ المتعلقة بالتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد، تنتهي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيّم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، وخاصة رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج التوعية بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول ويرحب بارتياح ببدء نفاذه.

ويشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية على بذل قصارى جهدها للامتثال للممارسات الفضلى المقترحة، المبينة في المرفق التقني، لتحقيق الأهداف المذكورة في المواد ٤ و ٥ و ٩ من البروتوكول.

ويتطلع المؤتمر إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٧ عملاً بالمادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، حسب الرغبة التي أعربت عنها الدول التي قررت الالتزام بالبروتوكول.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، وخاصة رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم، والتوعية بالمخاطر، وإزالة الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة أو التخلص منها أو تدميرها.

المرفق الأول

إعلان بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) والذي اعتمده المؤتمر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

إذ تشير إلى المبدأ العام المتمثل في حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الناس يظلون، بعد انتهاء الأعمال الحربية، يتعرضون للقتل أو الإصابة بالذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة، ولأن هذه المتفجرات من مخلفات الحرب يمكن أن تظل تشكل لعقود من الزمن سبباً للمعاناة الإنسانية وتهديداً يومياً للمدنيين والعسكريين على السواء، وعقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، وعائقاً خطيراً أمام المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلم وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية بعد انتهاء الصراع، وكذلك أمام استعادة الأوضاع الاجتماعية الطبيعية،

وإذ تُذكّر بأن البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) تفاوض عليه فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٣ وأنه اعتُمد بتوافق الآراء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعترف بأن البروتوكول الخامس يتناول التدابير العلاجية التالية لانتهاء الصراع والتي تتسم بطابع عام من أجل التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات، ويشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير علاجية تالية لانتهاء الصراع وتدابير وقائية عامة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من ظهور متفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الخامس، وإذ تعرب عن عزمها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الخامس،

ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الخامس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبكون ٢٦ دولة قد أخطرت الوديع حتى ذلك التاريخ بقبولها الالتزام بالبروتوكول الخامس،

تؤكد من جديد اقتناعها بأن البروتوكول الخامس يهدف إلى التقليل إلى حد كبير من معاناة الناس والمساهمة في حماية السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب،

تكرر الإعراب عن عزمها على التصدي للتأثير الإنساني والإنمائي والبيئي للمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك المتفجرات الحالية من مخلفات الحرب، وترحب بالجهود المبذولة فعلاً في هذا الصدد،

تشدد على تصميمها على تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ البروتوكول الخامس، وبخاصة في مجال كسح المتفجرات من مخلفات الحرب أو إزالتها أو تدميرها، ونقل المعلومات، وحماية البعثات والمنظمات الإنسانية، والتوعية بالمخاطر، ومساعدة الضحايا، وتخصيص المزيد من الجهود والموارد، حسب الاقتضاء، لهذه الغاية،

تشجع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس على بدء الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر، وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

تحت جميع الدول التي لم تصبح أطرفاً بعد في البروتوكول على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثاني

**مقرر بشأن آلية امتثال يمكن تطبيقها على اتفاقية حظر أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر
أولاً**

١ - سعياً إلى ضمان الامتثال، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها على صعيد ثنائي، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، أو من خلال الإجراءات الدولية الطوعية، بشأن أية شواغل تتصل بالوفاء بالتزاماتها القانونية أو بحل أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات الملحق بها التي تلتزم بها.

٢ - لهذا الغرض، يعقد الأمين العام اجتماعاً منفصلاً للأطراف المتعاقدة السامية في غضون سنة، في سياق الاجتماعات الأخرى للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها. وتُعقد الاجتماعات اللاحقة حسبما تتفق عليه الأطراف المتعاقدة السامية.

٣ - تستقر المشاركة في الاجتماع طبقاً للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

٤ - تشمل أعمال الاجتماع ما يلي:

(أ) استعراض سير العمل بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وحالتها؛

(ب) النظر في المسائل الناشئة عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٥ من هذا المقرر؛

(ج) الإعداد للمؤتمر الاستعراضي المقبل؛

(د) النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(هـ) النظر في اتخاذ أية إجراءات إضافية قد يقتضيها تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واتخاذ هذه الإجراءات.

٥ - يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية، قبل انعقاد الاجتماع، تقديم معلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية، وتتناول هذه المعلومات أيضاً من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعميمها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) الخطوات المُتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية المناسبة للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وأية معلومات أخرى مناسبة ذات صلة بها؛

(ج) التشريعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(د) التدابير المُتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيين؛

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٦- ينبغي أن تقع تكاليف اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال الاجتماع، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة مع إجراء التسويات المناسبة.

ثانياً

٧- يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية اتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، بحسب الاقتضاء، لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية وأي من البروتوكولات الملحق بها التي تلتزم بها من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها، أو على إقليم يخضع لهذه الولاية أو السيطرة.

٨- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ٧ من هذا المقرر، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لضمان فرض الجزاءات الجنائية على الأشخاص الذين يتعمدون، فيما يتصل بتزاع مسلح وخرقاً لأوجه الحظر التي تفرضها أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، قتل مدنيين أو إصابتهم إصابة خطيرة، وإحالة هؤلاء الأشخاص إلى القضاء.

٩- يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً أن يشترط أن تُصدر قواته المسلحة التعليمات العسكرية وإجراءات التشغيل ذات الصلة وأن توفر لأفرادها تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية وأي من البروتوكولات الملحق بها التي يلتزم بها.

١٠- يُنشأ بموجب هذه المادة فريق من الخبراء. ولكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقدم لكل من البروتوكولات الملحق بالاتفاقية خبيراً واحداً يُضم إلى الفريق. ويكون كل خبير يُدرج في الفريق خبيراً مشهوداً له بالنزاهة والكفاءة التقنية أو القانونية أو غيرها من ميادين الكفاءة الملائمة.

١١- تدعو الأطراف المتعاقدة السامية الأمين العام للأمم المتحدة إلى وضع وتحديث قائمة تتضمن الأسماء والجنسيات وغير ذلك من البيانات ذات الصلة عن الخبراء الذين يضمهم الفريق وإحالتها إلى الأطراف المتعاقدة السامية.

١٢- لأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يلتمس مساعدة فريق الخبراء فيما يتعلق بأية شواغل لها صلة بالوفاء بالتزاماته القانونية بموجب أحكام الاتفاقية وأي من البروتوكولات الملحق بها التي يلتزم بها.

١٣- لذلك الغرض، يدعى الأمين العام إلى القيام، بناءً على هذا الطلب وبالتشاور مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وعلى أساس كل حالة على حدة، باختيار خبير أو مجموعة خبراء من الفريق، لينظروا في أي من الشواغل المشار إليها في الفقرة ١٢ من هذا المقرر. ولدى اختيار الخبراء، يراعى الأمين العام بشكل خاص كفاءاتهم المناسبة، فضلاً عن التوزيع الجغرافي العادل.

١٤- يؤدي الخبير أو الخبراء المختارون واجباتهم بصفتهم الشخصية.

١٥- يقدم الخبير أو الخبراء المختارون إلى الطرف المتعاقد السامي المعني وإلى الأمين العام تقريراً يتضمن آراءهم وتوصياتهم المحتملة بشأن القضية التي يثيرها الطرف المتعاقد السامي المعني. ويقوم الأمين العام، بعد إعلام الطرف المتعاقد السامي المعني بالتقرير، بإحالة هذا التقرير إلى طرف متعاقد سام، بناءً على طلبه.

١٦- ينبغي أن يتحمل الطرف المتعاقد السامي المعني تكاليف ما يقدمه الخبير أو الخبراء المختارون من عمل ورأي في، أو يتم تحمّل هذه التكاليف من خلال التبرعات.

١٧- لا تُخلل الأحكام الواردة في هذا المقرر بأية أحكام مقبلة بشأن الامتثال قد تقررها الأطراف المتعاقدة السامية.

١٨- ينطبق هذا المقرر، حال اعتماده، على جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام الدول غير الأطراف في الاتفاقية بهذا المقرر وسير العمل به لفائدة جميع الأطراف المتعاقدة السامية. والغرض من هذا المقرر هو إتمام الأحكام القائمة المتصلة بالامتثال والواردة في البروتوكولات الملحقّة بالاتفاقية وليس الحلول محلها.

المرفق الثالث

**خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى اتفاقية
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحق بها هو حماية السكان المدنيين وحماية المقاتلين في ظروف معينة من آثار أعمال القتال. وكما يؤكد عنوان الاتفاقية، فإن الطريق نحو تحقيق هذا الهدف تمر عبر فرض شروط محددة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. والاتفاقية هي صك قانوني ديناميكي أثبت موثوقيته وقدرته على الاستجابة بطريقة مناسبة ومسؤولة للتحدي الإنساني الذي تطرحه بعض جوانب التقدم في تكنولوجيا صنع الأسلحة.

٢ - والاتفاقية هي أحد الصكوك الرئيسية في القانون الإنساني الدولي. وتستند الاتفاقية، بوجه خاص، إلى القواعد العرفية الأساسية في صميمها المتصلة بسير أعمال القتال، وتحديدًا مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ومبدأ الإصابات التي لا داعي لها أو المعاناة التي لا ضرورة لها. وعلاوة على ذلك، ترد في البروتوكولات الملحق بالاتفاقية قواعد عدة من القانون الإنساني الدولي.

ثانياً - جعل الاتفاقية عالمية

٣ - وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، فُتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١. وحتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ٥٠ دولة، وبذلك تكون هذه الدول قد أعلنت قبولها لموضوع وهدف الاتفاقية وأكدت اعترافها بالتصديق على الاتفاقية. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصبحت كافة الدول الموقعة، عدا ست دول (أفغانستان وآيسلندا والسودان وفيت نام ومصر ونيجيريا) أطرافاً في الاتفاقية.

٤ - وتنص المادة ٤ على أن الاتفاقية تخضع لتصديق الموقعين عليها أو قبولهم أو إقرارهم. كما تنص على أنه لأي دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها. وتنص هذه المادة أيضاً على أن صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام تودع لدى الوديع - وهو وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة. وبلغ مجموع الدول التي قامت بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام ١٠٠ دولة.

ثالثاً - جعل البروتوكولات عالمية

٥ - تنص نفس المادة ٤ على أنه يجوز لأي دولة الإفصاح عن موافقتها على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات الملحق بهذه الاتفاقية، شريطة أن تعتمد تلك الدولة لدى إيداعها صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على الالتزام بأي اثنين أو أكثر من هذه

البروتوكولات. ويجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إليها، أن تُشعر الوديع بموافقتها على الالتزام بأي بروتوكول ملحق بها لم تلتزم به من قبل. ويشكل أي بروتوكول يُلزم طرفاً سامياً متعاقداً، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف. وعند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، كان عدد الأطراف في البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية كما يلي: ٩٨ دولة طرفاً في البروتوكول الأول المتعلق بالشطايا التي لا يمكن كشفها، و٨٧ دولة طرفاً في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، و٨٦ دولة طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل، و٩٣ دولة طرفاً في البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، و٨٣ دولة طرفاً في البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، و٢٧ دولة طرفاً في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وعلاوة على ذلك، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدّقت على تعديل المادة ١ من الاتفاقية ٤٨ دولة (انظر المرفق).

رابعاً - بدء النفاذ

٦- وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، يبدأ سريان الاتفاقية بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ويبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية بعد مضي ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على الالتزام به. وقد بدأ سريان الاتفاقية وبروتوكولاتها الأول والثاني والثالث في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، في حين بدء سريان البروتوكول الرابع في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبدأ سريان البروتوكول الخامس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

خامساً - التركيز على الدول المتأثرة.

٧- رغم ما أُحرز من تقدم كبير على درب الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، فإن نحو نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يُصدّق بعد على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها أو لم ينضم إليها. وبينما أصبح معظم دول مجموعتي الدول الأوروبية وأغلبية دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أطرافاً في الاتفاقية، فإن معدل الانضمام يظل ضعيفاً في أفريقيا وآسيا، ولا سيما جنوب شرقي آسيا، والشرق الأوسط. ومع ذلك، فنصف الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، هي من الدول المتأثرة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. ولا تزال دول عدة منها أطرافاً في أعمال قتال فعلية أو كانت في الفترة الأخيرة أطرافاً في هذه الأعمال، مع ما يترتب على ذلك من نتائج على الصعيد الإنساني.

٨- وأفضت المرونة التي تتسم بها بنية الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى تعدد النظم القانونية بين الدول الأطراف، وذلك على النحو التالي:

- ١٠ هناك فقط ٢٤ دولة طرفاً في الاتفاقية قامت حتى الآن بالتصديق على كامل "حزمة الاتفاقية" أو بالانضمام إليها: وتشمل هذه الحزمة البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكولات الثالث والرابع والخامس، وكذلك تعديل المادة ١ من الاتفاقية^(١)؛
- ١١ من بين الدول الـ ١٠٠ الأطراف في الاتفاقية، هناك دولتان طرفان فقط^(٢) لا تريان حتى الآن إمكانية إبداء موافقتهما على الالتزام بالبروتوكول الأول؛
- ١٢ ثمة ١٣ دولة طرفاً^(٣) لم تنضم إلى البروتوكول الثاني المعدل. وفضلاً عن ذلك، ما زال البروتوكول الثاني يحظى بانضمام دول جديدة^(٤) على الرغم من إقرار نصه المعدل وبدء سريانه في وقت مبكر، علماً بأن النص المعدل يعزز حظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وثمة دولة طرف واحدة لم تنضم^(٥) إلى أي من نصي البروتوكول الثاني؛
- ١٣ هناك سبع دول^(٦) لم تنضم إلى البروتوكول الثالث. وثلاث من هذه البلدان كانت من الدول الخمسين الموقعة؛
- ١٤ رغم ما حظي به تعديل المادة ١ من إجماع، فإن ٤٨ دولة فقط قامت حتى الآن بإبداء صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛
- ١٥ حال بعض المشاكل الفنية دون دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ. وقد أمكن الآن حل هذه المشاكل، وما فتئ عدد الدول التي أفصحت عن قبولها الالتزام به يتزايد بسرعة.

خطة العمل

٩ - نظراً لما أحرز حتى الآن من تقدم، سيظل تشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وجميع البروتوكولات الملحق بها من الأهداف ذات الأولوية للتعاون فيما بين الدول الأطراف خلال الفترة من عام

(١) ألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(٢) السنغال والمغرب.

(٣) الدول الأطراف التي لم تُعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل لكنها أطراف في النص الأصلي للبروتوكول هي أوزبكستان، وأوغندا، وتوغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وجيبوتي، وصربيا والجليل الأسود، وكوبا، وليسوتو، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، والنيجر.

(٤) أوزبكستان، وصربيا، وليسوتو.

(٥) بنن.

(٦) إسرائيل، وتركمناستان، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمغرب، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١. ولهذا الغرض، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الدولي:

الإجراء ١: الاستعراض المتعمق لمشاركتها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بغية النظر، في قبول تلك البروتوكولات وتعديل المادة ١ من الاتفاقية، التي لم تصدق عليها بعد أو تنضم إليها، في أقرب وقت يناسبها.

الإجراء ٢: إيلاء أهمية خاصة لتشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وتشمل هذه الدول أفغانستان وآيسلندا والسودان وفييت نام ومصر ونيجيريا.

الإجراء ٣: تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وذلك بالسعي الدائم لبلوغ هذا الهدف، في اتصالها مع الدول غير الأطراف، والتماس تعاون المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

الإجراء ٤: إيلاء الأولوية لتشجيع الدول في مناطق النزاع على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وهو ما يمكن أن يشكل تدبيراً هاماً لبناء الثقة، وبالتالي لتشجيع إعادة التفاهم والثقة فيما بين الأطراف في نزاع فعلي.

الإجراء ٥: بذل جهود محددة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في المناطق التي لا يزال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً.

الإجراء ٦: اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من قبل أشخاص خاضعين لولايتها أو لسيطرتها أو على الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

الإجراء ٧: تشجيع ودعم المشاركة والتعاون النشط في هذه الجهود الرامية إلى انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلاً عن البرلمانيين والمنظمات غير الحكومية، كل في مجال عمله.

١٠ - ولتنفيذ الإجراءات المشار إليها آنفاً، ووفقاً للقانون الدولي، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ومنها:

١٠` اغتنام فرصة الاتصالات الثنائية واستخدام جميع القنوات الدبلوماسية المتاحة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٢٠` زيادة المعرفة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من خلال تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية واتخاذ ما يلزم من تدابير لزيادة الوعي بالاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك عن طريق النشر باللغات الرسمية للأمم المتحدة، واتخاذ التدابير

اللازمة لبلوغ الفئات المستهدفة لدى الدول غير الأطراف، والتعاون مع جميع العناصر المهمة، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية؛

٣٠- تنسيق الإجراءات الإقليمية وفقاً لخصائص كل منطقة، وفي المقام الأول في المناطق التي يظل فيها مستوى الانضمام إلى الاتفاقية ضعيفاً. ويمكن أن تقوم مراكز السلام ونزع السلاح الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية عند الاقتضاء، بدور هام في هذا الصدد؛

٤٠- استعراض هذه المسألة خلال الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف.

١١- تعد الأمانة تقريراً عن تنفيذ خطة العمل هذه، وتقوم بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على التقدم المحرز، كيما يتسنى لها استعراض التقدم ورصد التنفيذ على نحو فعال.

١٢- سيتولى المؤتمر الاستعراضي الرابع استعراض تنفيذ خطة العمل هذه وسيتخذ في هذا الشأن أية قرارات يراها ضرورية.

تذييل

الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحق بها^(٧)

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة ^(٨) (٤٨)	البروتوكول الأول ^(٣) (٩٨)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (٨٦)	البروتوكول الثالث ^(٦) (٩٣)	البروتوكول الرابع ^(٧) (٨٣)	البروتوكول الخامس ^(٨) (٢٧)
١ - ألبانيا	√	√	√	√	√	√	√	√
٢ - الأرجنتين	√	√	√	√	√	√	√	
٣ - أستراليا	√	√	√	√	√	√	√	
٤ - النمسا	√	√	√	√	√	√	√	
٥ - بنغلاديش	√		√	√	√	√	√	
٦ - بيلاروس	√		√	√	√	√	√	
٧ - بلجيكا	√	√	√	√	√	√	√	
٨ - بنن	√		√			√		
٩ - بوليفيا	√		√	√	√	√	√	
١٠ - البوسنة والهرسك	√		√	√	√	√	√	
١١ - البرازيل	√		√	√	√	√	√	
١٢ - بلغاريا	√	√	√	√	√	√	√	√
١٣ - بوركينا فاسو	√	√	√	√	√	√	√	

- (١) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.
- (٢) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية كيما تنطبق أحكامها على جميع النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية.
- (٣) البروتوكول المتعلق بالشطايا التي لا يمكن كشفها.
- (٤) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
- (٥) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.
- (٦) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.
- (٧) البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى.
- (٨) البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة ^(٨) (٤٨)	البروتوكول الأول ^(٣) (٩٨)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (٨٦)	البروتوكول الثالث ^(٦) (٩٣)	البروتوكول الرابع ^(٧) (٨٣)	البروتوكول الخامس ^(٨) (٢٧)
١٤ - كمبوديا	√		√	√	√	√	√	
١٥ - كندا	√	√	√	√	√	√	√	
١٦ - الرأس الأخضر	√		√	√	√	√	√	
١٧ - شيلي	√		√		√	√	√	
١٨ - الصين	√	√	√	√	√	√	√	
١٩ - كولومبيا	√		√	√	√	√	√	
٢٠ - كوستاريكا	√		√	√	√	√	√	
٢١ - كرواتيا	√	√	√	√	√	√	√	√
٢٢ - كوبا	√		√	√		√		
٢٣ - قبرص	√		√	√	√	√	√	
٢٤ - الجمهورية التشيكية	√	√	√	√	√	√	√	√
٢٥ - الدانمرك	√	√	√	√	√	√	√	√
٢٦ - جيبوتي	√		√	√		√		
٢٧ - إكوادور	√		√	√	√	√	√	
٢٨ - السلفادور	√		√	√	√	√	√	√
٢٩ - إستونيا	√	√	√		√	√	√	
٣٠ - فنلندا	√	√	√	√	√	√	√	√
٣١ - فرنسا	√	√	√	√	√	√	√	√
٣٢ - جورجيا	√		√	√		√	√	
٣٣ - ألمانيا	√	√	√	√	√	√	√	√
٣٤ - اليونان	√	√	√	√	√	√	√	
٣٥ - غواتيمالا	√		√	√	√	√	√	
٣٦ - الكرسي الرسولي	√	√	√	√	√	√	√	√
٣٧ - هندوراس	√		√	√	√	√	√	
٣٨ - هنغاريا	√	√	√	√	√	√	√	√
٣٩ - الهند	√	√	√	√	√	√	√	√
٤٠ - آيرلندا	√	√	√	√	√	√	√	√
٤١ - إسرائيل	√		√	√	√		√	
٤٢ - إيطاليا	√	√	√	√	√	√	√	
٤٣ - اليابان	√	√	√	√	√	√	√	
٤٤ - الأردن	√		√		√	√		

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة ^(٨) (٤٨)	البروتوكول الأول ^(٣) (٩٨)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (٨٦)	البروتوكول الثالث ^(٦) (٩٣)	البروتوكول الرابع ^(٧) (٨٣)	البروتوكول الخامس ^(٨) (٢٧)
٤٥ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	√		√	√		√		
٤٦ - لاوس	√	√	√	√	√	√	√	
٤٧ - ليسوتو	√		√	√		√		
٤٨ - ليبيريا	√	√	√	√	√	√	√	√
٤٩ - ليختنشتاين	√	√	√	√	√	√	√	√
٥٠ - ليتوانيا	√	√	√		√	√	√	√
٥١ - لكسمبرغ	√	√	√	√	√	√	√	√
٥٢ - ملديف	√		√		√	√	√	
٥٣ - مالي	√		√	√	√	√	√	
٥٤ - مالطة	√	√	√	√	√	√	√	√
٥٥ - موريشيوس	√		√	√		√	√	
٥٦ - المكسيك	√	√	√	√		√	√	
٥٧ - مولدوفا	√	√	√	√	√	√	√	
٥٨ - موناكو	√		√		√			
٥٩ - منغوليا	√		√	√		√	√	
٦٠ - المغرب	√			√	√		√	
٦١ - ناورو	√		√	√	√	√	√	
٦٢ - هولندا	√	√	√	√	√	√	√	√
٦٣ - نيوزيلندا	√		√	√	√	√	√	
٦٤ - نيكاراغوا	√		√		√	√	√	√
٦٥ - النيجر	√		√	√		√		
٦٦ - النرويج	√	√	√	√	√	√	√	√
٦٧ - باكستان	√		√	√	√	√	√	
٦٨ - بنما	√	√	√	√	√	√	√	
٦٩ - باراغواي	√		√	√	√	√		
٧٠ - بيرو	√	√	√		√	√	√	
٧١ - الفلبين	√		√	√	√	√	√	
٧٢ - بولندا	√	√	√	√	√	√	√	
٧٣ - البرتغال	√		√	√	√	√	√	
٧٤ - جمهورية كوريا	√	√	√		√			
٧٥ - رومانيا	√	√	√	√	√	√	√	√

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة ^(٨) (٤٨)	البروتوكول الأول ^(٣) (٩٨)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (٨٦)	البروتوكول الثالث ^(٦) (٩٣)	البروتوكول الرابع ^(٧) (٨٣)	البروتوكول الخامس ^(٨) (٢٧)
٧٦- الاتحاد الروسي	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
٧٧- السنغال	✓				✓	✓		
٧٨- صربيا	✓	✓	✓	✓		✓	✓	
٧٩- سيشيل	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
٨٠- سيراليون	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓
٨١- سلوفاكيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٨٢- سلوفينيا	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
٨٣- جنوب أفريقيا	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
٨٤- إسبانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
٨٥- سري لانكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
٨٦- السويد	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٨٧- سويسرا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٨٨- طاجيكستان	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
٨٩- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	✓		✓	✓	✓	✓		
٩٠- توغو	✓		✓	✓		✓		
٩١- تونس	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
٩٢- تركيا	✓	✓	✓		✓		✓	
٩٣- تركمانستان	✓		✓	✓	✓			
٩٤- أوغندا	✓		✓	✓		✓		
٩٥- أوكرانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٩٦- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
٩٧- الولايات المتحدة الأمريكية	✓		✓	✓	✓			
٩٨- أوروغواي	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
٩٩- أوزبكستان	✓		✓	✓		✓	✓	
١٠٠- فنزويلا	✓		✓	✓	✓	✓		

الدول الموقعة على الاتفاقية هي: أفغانستان، وآيسلندا، والسودان، وفيت نام، ومصر، ونيجيريا.

المرفق الرابع

مقرر بشأن إنشاء برنامج رعاية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:

- ١- يقرر إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية؛
- ٢- يوافق على المبدأين التاليين:
 - ١٠- تقدم الاشتراكات إلى البرنامج على أساس طوعي؛
 - ٢٠- يدار هذا البرنامج بشكل غير رسمي وبطريقة مرنة مع الاحترام الكامل للطابع المحدد والمخصص المميز للاجتماعات المتصلة بالاتفاقية؛
- ٣- يحدد الأهداف الأساسية التالية لبرنامج الرعاية:
 - ١٠- تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
 - ٢٠- تعزيز الاحترام العالمي للمعايير والمبادئ المتجسدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
 - ٣٠- دعم عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
 - ٤٠- تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الدول الأطراف بشأن المسائل التي تتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- ٤- يحدد الأغراض التنفيذية الأساسية التالية لبرنامج الرعاية:
 - ١٠- دعم مشاركة ممثلي الدول الأطراف، ولا سيما ممثلي الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالألغام والحدود الموارد، في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية. وينبغي منح الأولوية للدول الأطراف التي تعتبرها الأمم المتحدة من أقل البلدان نمواً؛
 - ٢٠- إتاحة الفرصة للدول الموقعة على الاتفاقية والدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها وفي بروتوكولاتها للمشاركة في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وللإطلاع على العمل المتصل بالاتفاقية. وينبغي إيلاء الأفضلية للدول التي تعتبرها الأمم المتحدة، من أقل البلدان نمواً،

والدول التي هي في طريقها إلى الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والدول التي تضطلع بأنشطة تتعلق بتنفيذها للاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٣٠ دعم حضور خبراء مناسبين مؤهلين من ذوي الخبرة الميدانية أو أهل العلم، وبخاصة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٤، لإعداد دراسات و/أو تقديم عروض عن مواضيع محددة مثيرة للاهتمام في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية المعنية؛

٤٠ تقديم أشكال أخرى من المساعدة قد تراها الدول الأطراف مناسبة؛

٥ - يقرر تنفيذ برنامج الرعاية وفقاً للطرائق التنفيذية الأساسية التالية:

١٠ تعهد الدول الأطراف بالإدارة التقنية للبرنامج إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛

٢٠ تحدد لجنة توجيهية غير رسمية (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") الطرائق التنفيذية التي لم تحدد في هذا المقرر وتتولى توفير التوجيه للتنفيذ اليومي لبرنامج الرعاية؛ وتتألف من ممثلين عن الدول المانحة لهذا البرنامج وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛

٣٠ تمارس اللجنة أعمالها بطريقة شفافة: ولهذا الغرض، يدعى ممثلو المجموعات الإقليمية الثلاث والصين؛ والرئيس المسمى لاجتماع الدول الأطراف؛ وممثلو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والمتابعة للأمم المتحدة للمشاركة في اجتماعاتها بصفة مراقبين ومستشارين. ومن المفهوم أن لكل دولة طرف أن تطلب استماع اللجنة إليها؛

٤٠ تتخذ اللجنة جميع القرارات المتعلقة بأداء برنامج الرعاية، بما في ذلك منح بدل السفر وبدل المعيشة اليومي للمشاركة في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية أو لتغطية النفقات الأخرى، وفقاً لأهداف البرنامج الأساسية وأغراضه التنفيذية المبينة آنفاً؛

٥٠ تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف تقريراً سنوياً عن أنشطتها، بما في ذلك عن الجهات المستفيدة من البرنامج. وتقوم الدول الأطراف باستعراض وتقييم البرنامج وأدائه في المؤتمر الاستعراضي التالي؛

٦٠ تخضع الأموال المخصصة لبرنامج الرعاية لمراجعة حسابات يقوم بها مراجع حسابات خارجي وترسل التقارير عن مراجعة الحسابات إلى جميع أعضاء اللجنة، وتتيح الأمم المتحدة هذه التقارير لأي دولة طرف بناءً على طلبها.